

245089 - هل يجوز أن يبكر بسداد دينه قبيل حول الزكاة ليخفف عن نفسه من الدين ؟

السؤال

موعد إخراج زكاتي 1437/5/29 ، وقد اشترت شقة للسكن ، ودفعت عربونا ، وأول قسط فيها سيدفع يوم 1437/6/3 هـ ؛ أي بعد موعد إخراج الزكاة ب 3 أيام ، فهل يجوز خصم المبلغ الذي سأدفعه كقسط للشقة من الأموال التي سأخرج عنها زكاة ؟ أم يشترط أن أدفعه قبل موعد إخراج الزكاة ، أي قبل تاريخ 1437/5/29 هـ ؛ وذلك لكي يخصم من قيمة المال الذي سأخرج عنه الزكاة ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

يجوز لصاحب المال أن يبكر بسداد دينه قبل حولان الحول ليخفف عن نفسه من الزكاة .
ودليل ذلك : ما ثبت عن الخليفة الراشد عثمان رضي الله عنه أنه كان يأخذ زكاة الناس في شهر رمضان ، وكان يقول : " هذا شهر زكاتكم فمن كان عليه دين فليقضه ثم يزكي بقية ماله " .
أخرجه ابن أبي شيبه في " المصنف " (4/48) وصححه الألباني في " إرواء الغليل " (3/341).
وسئل الشيخ ابن باز رحمه الله :

رجل يعمل بالتجارة ويتعامل مع شركات أجنبية بالشراء إلى أجل، ويحول الحول عليه، وفي ذمته مبالغ كبيرة ، فهو يسأل عما إذا أراد أن يدفع ما عليه من ديون لهذه الشركات قبل حلولها وقبل الحول بأيام حتى يتجنب زكاة هذه المبالغ التي هي في ذمته ، وسوف يأتي وقت دفعها بعد أيام من الحول ، فهل يأثم بهذه النية ؟
فأجاب " إذا سدد من عليه الديون ديونه قبل تمام الحول ، فلا زكاة عليه ، ولا حرج في ذلك ، وكان عثمان بن عفان رضي الله عنه الخليفة الراشد يأمر من عليه دين أن يقضي دينه قبل حلول الزكاة " انتهى من " مجموع فتاوى ابن باز " (14/188) .
والله أعلم .